

المحاضرة الثانية

في مقياس الموارد

## الفروض المقدرة في القرآن

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط: النصف (2/1) والربع (4/1) والثلث (3/2) والثلثان (3/1) والثلث (3/1) والسدس (6/1).

### أولا . أصحاب النصف

أصحاب فرض النصف خمسة، واحد من الرجال وأربع نساء.

1 . الزوج: يرث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث الولد أو ولد الابن للزوجة المتوفاة. قال تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ }

2 . البنت ترث النصف بشرطين:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو الابن.

ب . أن تكون واحدة فقط.

3 . بنت الابن: ترث النصف بثلاثة شروط:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو ابن الابن.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ج . ألا توجد البنت الصلبية أو الابن.

4 . الأخت الشقيقة: ترث النصف بثلاثة شروط:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو الأخ الشقيق.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ج . ألا يكون للميت أصل ولا فرع.

## 5. الأخت لأب: تترث النصف بأربعة شروط:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو الأخ لأب.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ج . ألا يكون للميت أصل ولا فرع.

د . ألا توجد الأخت الشقيقة.

يقول تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

## ثانيا: أصحاب الربع

الربع فرض اثنان من الورثة:

1 . الزوج: يرث الربع بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث الولد أو ولد الابن وان نزل للزوجة المتوفاة.

2 . الزوجة: تترث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث الولد أو ولد الابن للزوج المتوفي. لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .

## ثالثا . أصحاب الثمن

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة أو الزوجات وتستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث. لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .

## رابعاً . أصحاب الثلثين

الثلثان فرض أربعة من الورثة كلهن من النساء وهن أصحاب النصف من النساء إذا تعددن.

1 . البنات فأكثر: ترثان الثلثين بشرط عدم وجود الأخ المعصب أي ذكر من اولاد الميت.

2 . بنتا الابن فأكثر: ترثان الثلثين بشرط:

أ . عدم وجود الولد الصلبي للميت كالابن والبنت.

ب . عدم وجود الأخ المعصب ابن الابن الذي في درجتهم.

ودليل إرث البنات وبنات الابن قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ } وسبب نزول الآية أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال ( يقضي الله في ذلك ) فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال ( أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك )

3 . الأختان الشقيقتان فأكثر: ترثان الثلثين بشرط:

أ . عدم وجود الأصل أو الفرع.

ب . عدم وجود الأخ المعصب (أخ شقيق).

4 . الأختان لأب فأكثر: ترثان الثلثين بشرط:

أ . عدم وجود الأصل أو الفرع.

ب . عدم وجود الأخ المعصب (أخ شقيق).

ج . عدم وجود الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

## خامسا . أصحاب الثلث

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهم:

### 1 . الأم: ترث الأم الثلث بشرطين:

أ . عدم وجود الفرع الوارث ولد أو ولد ابن.

ب . ألا يكون للميت من الإخوة اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين. ودليل ذلك قوله تعالى {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }

ولا تأخذ الأم الثلث أيضاً إذا كانت المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب، ذلك أن الأصل في ميراث الأم إذا كانت مع الأب ان ترث ثلث جميع لكن هناك مسألتان تسميان بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له، وتسميان بالغراوين، حيث تأخذ فيهما الأم من المال ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث جميع المال.

### المسألة الأولى:

ماتت وتركت زوج وأب وأم، للزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقي تعصيبا.

### المسألة الثانية:

مات وتركت زوجة وأب وأم، للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي أي ثلث (4/3) وما بقي للأب تعصيبا.

ملاحظة هامة: هذا الحكم خاص بالأب لا بالأصل الوارث الذكر فلو كان مكان الأب جدٌ فلا يحجب الأم من الثلث بل تأخذ ثلث المال كله وللجد الباقي.

2 . الإخوة والأخوات للأم: يرثون الثلث بشرط:

أ . عدم وجود الأصل أو الفرع.

ب . أن يكون عددهم اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا.

ملاحظة هامة: الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث والشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة وليس للذكر مثل حظ الانثيين كبقية الإخوة والأولاد لقوله تعالى: ( فهم شركاء في الثلث ).

سادسا: أصحاب السدس

السدس فرض سبعة من الورثة وهم:

1 . الأب: يرث السدس عند وجود الفرع الوارث.

2 . الجد الصحيح (أب الأب): يرث السدس في حالة وجود الفرع الوارث ولد او ولد ابن، وبشرط فقدان الأب لقوله تعالى ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فالجد يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاث:

أ . الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع لكن يرثون مع الجد عند الأئمة الثلاث (الشافعي، ابن حنبل ومالك) أم عند أبي حنيفة فلا يرثون.

ب . المسألة الأولى من الغراوين إذا ماتت وتركت زوج وأب وأم، للزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي أي ثلث نصف التركة كما رأينا سابقا ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال.

ج . المسألة الثانية من الغراوين وفيها إذا مات وترك زوجة وأب وأم، للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي كما رأينا سابقا ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال.

3 . الأم: ترث السدس بشرطين:

أ . أن يكون للميت ولد أو ولد ابن.

ب . أن يكون للميت عدد من الإخوة اثنان فأكثر ذكورا او إناثا أو أشقاء أو لأب أو لأم.

4 . بنت الابن واحدة فأكثر: تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثنتين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا اخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الابن.

5 . الأخت لأب واحدة فأكثر: تأخذ السدس إذا كان للميت أخت واحدة شقيقة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثنتين.

6 . الأخ أو الأخت لأم: يأخذ الواحد منهما السدس بشرط انفراده قال تعالى { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }

ويشترط في إرثهم عدم وجود الفرع (الذكور والإناث) أو الأصل (الذكور).

7 . الجدة الصحيحة: كأم الأم وأم الأب تأخذ السدس بشرط عدم وجود الأم. ويقسم السدس بينهم بالسوية.